

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٩/٢٠٠٩)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣/١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٥/١٠/٢٠٠٩ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة عمارت الاولى بالرعاية .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بالحدود الآتية:-

الحد البحرى بطول ٦٨٧ م الحد القبلى بطول ٤٨٦ م

الحد الشرقي بطول ١٨٠ م الحد الغربى بطول ٦٧١ م

المبينة حدودها واوصافها و معالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة عمارت الاولى بالرعاية غرب عمارت الزهور بمركز العريش .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ / ٢٠٠٩ /

محمد شوشة

مرسم

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠٠٩ / ١٠ / على تكليف السيد/ محمد سلامه سليمان للعمل كرئيس قرية أم شيحان بمجلس مدينة الحسنة .

قرارات

ماده (١) :- يكلف السيد/ محمد سلامه سليمان بالدرجة الثالثة تنمية إدارية بديوان عام المحافظة للعمل كرئيساً لقرية أم شيحان بمجلس مدينة الحسنة .

ماده (٢) :- عودة السيد/ سليم جودة عمرو إلى مجلس مدينة بئر العبد مقر عمله الأصلي .

ماده (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩ / ١١ / التاريخ :

١١٢
محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .

- وعلى قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢١١٥٤٩٣٥/١٢٥٨ لسنة ١٩٩٦ بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢م٢ لصالح شركة ايماك العريش للتنمية السياحية .

- وعلى قرار التخصيص رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بمنح الشركة فترة زمنية لتصبح ١٥ سنة بدلا من ١٠ سنوات .

- وعلى قرار التخصيص رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٨ بمد المهلة حتى ٢٠١٧/١١/٢٠ لتطوير قرية كورال بيتش .

- وعلى طلب الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ المتضمن طلب الموافقة على التملك الفردي السياحي في إطار إدارة فندقية مركبة وموافقتنا على ذلك .

- وعلى النسب البنائية المعمول بها باشتراطات الهيئة العامة للتنمية السياحية.

- وعلى ما عرضه مدير التخطيط العمراني .

- وعلى موافقتنا:

قرار

مادة أولى: -يعتمد المشروع المقدم من شركة ايماك العريش للتنمية السياحية وفقاً للشروط العامة والبنائية التالية:-

أولاً: الاشتراطات العامة:-

١- تعتبر هذه الاشتراطات جزءاً لا يتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الشركة مع العقد الرسمي ويجب على الشركة وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية أو سلبية متممة لعقد البيع للمشترين والمنتفعين وان يتمسكون بها بعضهم قبل البعض الآخر كما أن لكل منهم الحق في طلب إزالة ما يقام مخالفًا لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢- يحظر استعمال الأراضي المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة .

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠٠٩) ١٦٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠×٢٦٨م غرب مدخل الواحة للمجلس القومى للشباب لتطوير معسكر العريش الشاطئي .
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة ٤٠×٢٦٨م
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٤٠×٢٦٨م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف وسبعمائة وعشرون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح المجلس القومى للشباب لتطوير معسكر العريش الشاطئي .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة : - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / ٢٠٠٩ /

١١٥
٢٩٤

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

رقم
٣

٢٠٠٩/١٠/٢٥

٣- على الشركة وحدها القيام بكافة الإجراءات لدى الجهات الإدارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح اللازمة لإقامة المبني أو توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الأرض دون أى مسئولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء إلا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من مجلس مدينة العريش وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة .

٤- لمجلس مدينة العريش الحق في الامتناع عن إعطاء الموافقة على التراخيص إذا كان المشروع مخالفًا لما جاء بدفتر الاشتراطات أو أحد القوانين العامة من حيث التصميم المعماري أو اللون أو مواد البناء أو تغيير الموقع أو أى مخالفة أخرى .

٥- لمهندسي مجلس مدينة العريش وإدارة التخطيط العمراني الحق في مراقبة أعمال البناء أثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومطابقة ما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الشركة أو وكلائها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول في أى وقت من الأوقات إلى مكان العمل للمعاينة وعلى الشركة الالتزام بما يبدونه من ملاحظات في إطار التخطيط المعتمد ولا يترتب على ذلك أى مسئولية على المحافظة في حالة ارتكاب أية مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للشركة التنازل عن الأرض المخصصة لها أو بيعها ولا يجوز إدخال شركاء لإدارة والتتنفيذ إلا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الشركة مسؤولة عن أعمال الأمن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها أو بإسنادها إلى شركات متخصصة في هذه المجالات .

٨- تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال وفق التوفيقيات المحددة بقرار التخصيص وحسب الجدول الزمني لتنهي الأعمال شاملة المبني والبنية الأساسية قبل تاريخ نهاية التخصيص ٢٠١٧/١١/٢٠ وفي حالة عدم الالتزام بالجدول الزمني للتنفيذ يحق للمحافظة فسخ العقد وإلغاء التخصيص .

٩- تلتزم الشركة بتوفير ورعاية المسطحات الخضراء التي يجب أن تتوافر في المناطق العامة أو داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسؤولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضراء على مدار العام .

١٠- تلتزم الشركة بالإدارة الفندقية للقرية في ضوء التملك الفردي السياحي وتكون مسؤولة عن القرية كمالك رئيسي أمام المحافظة والجهات الرسمية المسئولة .

ثانياً: الاشتراطات البناءية :-

١- مراعاة عدم تناقض ألوان أو لون واجهات المبني فيما يخص الإحساس بالجمال لحفظ على الطابع المعماري والعماري للمنطقة ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البيئة المحلية في التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام أشجار النخيل في تنسيق الموقع وأعتبره عنصراً أساسياً من عناصر التشيير بالمشروع .

١ - مكونات المشروع :- أولاً :-

فندق كورال بيتش ويضم المبني الرئيسي والمطاعم والشاليهات الفندقية ومطعم البحيرة ومبني متعدد الإغراض والنادي الصحي وحمامات السباحة ومباني الخدمات بطاقة ١٥٠ غرفة .

ثانياً :- الفيلات

- | | | |
|---------|---|----------------|
| عدد ٣٠ | A | فيلا نموذج |
| عدد ٨٧ | B | فيلا نموذج |
| عدد ٥٥٦ | | فيلا تاون هاوس |

ثالثاً :- العمارت :-

- | | | | |
|-------|--------------|---|------------------------|
| ٠ ٠ ٠ | بعد ٢٤٠ وحدة | A | ٣٠ عمارنة نموذج |
| ٠ | بعد ٣٩٦ وحدة | B | ٢٢ عمارنة نموذج |
| ٠ | بعد ١٠٨ وحدة | C | ٩ عمارنة نموذج |
| ٠ | بعد ٦٠ وحدة | D | ١٠ عمارنة نموذج |
| ٠ | بعد ٥٩٤ وحدة | E | ١١ عمارنة نموذج |
| ٠ | بعد ١٥٠ وحدة | F | ٥ عمارنة نموذج |
| | | | بإجمالي عدد ١٣٦ عمارنة |

ربعاً :-

أ - المبني الترفيهية (الأسواق التجارية وال محلات والنادي الصحي - النادي الاجتماعي - حمامات السباحة - الكافتريا) .


ب - عدد (٤) عمارت إسكان عاملين وحضانة الأطفال والأسوار والبوابة وغرفة الأمن والحراسة

ج - مبانى محطات التحلية والمعالجة والصرف الصحي والكهرباء .

د - أعمال تنسيق الموقع العام والشبكات .

مادة ثالثة:-

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .



صدر بتاريخ: ٢٠٠٩ / ١١ / ٨

٢٠٠٩

٢٠٠٩

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ م

سكرتير عام محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- الكتاب / الموقـع بين المحافظة والوكالـة الأمريكية للتنمية الدولـية بشأن مشروع النقل الجماعـي بـوسط سـينـاء .
- الكتاب / المـوقـع بين المحافظـة وشـركـة مـجمـوعـة المـوارـد الدولـية (IGR) بشـأن ذات المـشـروع .
- مـذـكـرة الإـداـرـة العـامـة لـلـشـئـون المـالـيـة بـالـديـوـان العـام بشـأن تـشكـيل لـجـنة إـشـراـفـية لـشـروع النـقـل الجـمـاعـي بـالـوـسـط .
- العـقد المـوقـع بين المحافظـة وجـمعـية رـجـال الأـعـمال بشـأن تـشـغـيل شـروع النـقـل الجـمـاعـي بـالـوـسـط.
- مـذـكـرة السيد مـ/ مدـير إـداـرـة بنـاء وتنـميـة القرـيـة بشـأن تـشكـيل لـجـنة لـتـسـلـيم وـتـسلـم شـروع النـقـل الجـمـاعـي بـالـوـسـط لـجـمعـية رـجـال الأـعـمال لـتـشـغـيلـه وكـذا تـسـلـيم مـوقـع هـذـه المـيـكـروـبـاـصـات بمـديـنـة العـريـش .
- موافـقـتنا بـتـارـيخ: ٨/١١/٢٠٠٩ م

قرار

مادة أولى :

تشـكـيل لـجـنة لـتـسـلـيم وـتـسلـم شـروع النـقـل الجـمـاعـي بـالـوـسـط لـجـمعـية رـجـال الأـعـمال لـتـشـغـيلـه وكـذا تـسـلـيم مـوقـع هـذـه المـيـكـروـبـاـصـات بمـديـنـة العـريـش بـرـئـاسـة السيد مـ/ مـصـطـفى بـخـيت .

مرقبـ عام حـسابـات الـديـوان العـام رـئـيس اللـجـنة الإـشـراـفـية لـمـشـروع وـعـضـويـة كلـ من :

الـسـيد مـ/ محمدـ السـيدـ اـحمدـ - مدـيرـ الشـئـون المـالـيـة بـالـديـوـان العـام .

١ - السـيد مـ/ زـكـريا إـبرـاهـيم إـبرـاهـيم - الشـئـون القـانـونـية .

- ٢ - السيد أ/ حسن البنا - مدير عام الإدارة الفنية بالديوان العام .
- ٣ - السيد أ/ عبد الوهاب مطاوع - مدير المخازن بالديوان العام .
- ٤ - السيد أ/ جمال فتوح إبراهيم - قسم المخازن بالديوان العام .
- ٥ - السيد أ/ محمد النادي - ملاحظ الحملة بالديوان العام .

مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة:

- تسليم عدد (٩) ميكروباصات سعة (٢٨) راكباً الموردة والمملوكة للمحافظة من مشروع ليف سيناء تمويل المعونة الأمريكية لجمعية رجال الأعمال بشمال سيناء .
- تسليم موقع موقف هذه الميكروباصات بمدينة العريش للجمعية المذكورة بالتنسيق مع مجلس مدينة العريش والجهات المنوطة في هذا الشأن .
- تحرير محاضر بذلك والتوفيق عليها واعتمادها من السلطة المختصة .

مادةثالثة :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٠٥٢٠٠٩/١١/٨

وكيل أول الوزارة

لواء / محمد خليل الكيكي

السكرتير العام

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٩

السكرتير العام :

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولامتحنه التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولامتحنه التنفيذية .
- قرار المحافظة رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١١ /

قرارات

١:- يكلف السيد / جمال حلمي مصطفى من العاملين بالدرجة الأولى لوظائف العلوم للقيام بأعمال مدير ادارة شئون البيئة بالديوان العام .

٢:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

مصدر بقاريئن : ٢٠٠٩ / ١١ / ١٠

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

{
لواء / محمد خليل الكيسي

دار رقـم (١٣) لـسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩ - ديلٌ للقرار رقم (٩٨٥) لسنة

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
 - قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ م .
 - جلسة المجلس الشعبي المحلي رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ م بشأن تحصيل رسماً إيواء السيارة المجوزة عن اليوم الواحد .
 - موافقة تنا ،
 - ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

٢٣

مادة ثلاثة :- تفويض نسبية (٢ %) من متحصلات المادتين الأولى والثانية لحساب صندوق التعليم المحلي

مادة رابعة :- على مدرسة القيادة التابعة لصندوق خدمات المحافظة بالتحصيل على أن يكون ذلك ضمن
أنشطة مقابل نسبة (١٠ %) للقائمين على العمل .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاریخ: ۱۱/۱۱/۲۰۰۹ م

A handwritten signature in black ink on a white background. The signature reads "محمد شوقي" above "محافظ شمال سيناء". The signature is fluid and cursive, with some loops and variations in stroke thickness.

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٣٦) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٠٠٩/١٠/٢٥
- بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠٠×٥٠٠ م لصالح المحافظة بغرض انشاء مجمع مستودعات لتخزين البضائع .
- وعلى الكروكي الوارد اليها من السيد المهندس مستشار التخطيط العمرانى الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠٠×٥٠٠ م بمساحة اجمالية فقط خمسمائة الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح المحافظة بغرض انشاء مجمع مستودعات لتخزين البضائع .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥

الدكتور / محمد شوشة

وزير / محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٥-٢٠٠٩)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة المؤقتة رقم ١ فى ٢٠٠٩/٧/٢٩ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٥ م لاقامة مسجد بقرية الحسينات بمركز رفح .

- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة رفح المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة ١٥×١٥ م

- وعلى كتاب مديرية اوقاف شمال سيناء المعتمد في ٢٠٠٩/١١/١٢ والمتضمن ان المسجد قام المتبرع ببنائه بالجهود الذاتية .

- وعلى موافقتنا .

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٥ م بمساحة اجمالية فقط مائتان وخمسة وعشرون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة مسجد بقرية الحسينات بمركز رفح .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١٨

(٤٥)
محمد شوشة

٢٠٠٩ / ١١ / ١٨

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٤٦) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الوارد اليها في ٢٠٠٩/١١/١ المتضمن ان المجلس ليس لديه مانع بانشاء جناح توسيع بمدرسة الحميدة الابتدائية المؤجرة بالشيخ زويد .

- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة ٥٠×٢٥ م

- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة اجمالية فقط الف ومائتان وخمسون متراً مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة جناح توسيع بمدرسة الحميدة الابتدائية بالشيخ زويد لصالح الهيئة العامة للابنية التعليمية .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١٨

٢٠٠٩
١١/١٨
محمد شوشة

٥٠
رسم

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٤٢) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠×١٢ م لاقامة مسجد ال عمران بحى الزهور بمركز العريش .
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠×١٢ م
- وعلى كتاب مديرية اوقاف شمال سيناء المعتمد فى ٢٠٠٩/١١/١٢ والمتضمن ان المسجد كامل التشطيب .
- وعلى موافقتنا .

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠×١٢ م بمساحة اجماليه فقط مائتان واربعون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد ال عمران بحى الزهور بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨

(١٤٢)
محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

ردار رقم ٢٠٠٩ م (١٥٣) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمالي سيناء

بعد الاطلاع على :-

٥٥

مادة أولى :- تشكل اللجنة الدائمة للأمانة الفنية بالمحافظة على النحو التالي :-

- ١- السيد يد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام للمحافظة
٢- السيد يد / وكيل أول الوزارة - مدير التنظيم والإدارة
٣- السيد يد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد بالمحافظة
٤- السيد الأستاذ الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب - نائب رئيس جامعة قناة السويس
٥- السيد يد / وكيل الوزارة - مدير التربية والتعليم

وتختص اللجنة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام .

مادة ثانية :- تشكيل لجنة الأمانة الفنية المنصوص عليها بالمادة الأولى :-

- ١- السيدة / عزيزات إبراهيم الدسوقي
 ٢- السيد / سامي محمود السيسى
 ٣- السيدة / بثينة سعيد فتح الله

رئيساً مدیر شئون العاملین بالديوان العام
 عضواً كبير أخصائیین ترتیب وموازنة الوظائف تنظیم وإدارة
 عضواً رئيس قسم الترقیات بالديوان العام

تتلقي الأمانة الفنية الطلبات المتقدمة من الراغبين في شغل الوظائف القيادية التي يعلن عنها وتدون ما يعين لها من ملاحظات في شأنها وتعد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين .

مادة ثالثة:- على جميع جهـــات الاختصاص تنفيـــذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ القوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- وبناءً على المذكرة المقدمة من إدارة المحاجر والملحات وإدارة البيئة بديوان عام المحافظة لتشكيل لجنة مناظرة للجنة التي تم تشكيلها بوزارة البيئة لإعادة دراسة المنطقة المخططة إعلانها محمية طبيعية بالمغاربة.
- وبناءً على كتاب السيد / وزير البيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بخصوص هذا الشأن .
- موافقة _____ نا ٢٠٠٩/١١/٨ .

قرارات**مادة أولى :-** تشكل لجنة برئاسة السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام وعضوية كلاً من :-


- ١- السيد أ. د / رضا أبو حطب المستشار العلمي للمحافظة ومشرف على كليات جامعة قناة السويس بالمحافظة
- ٢- السيد المهندس / عز الدين أمين شاكر مدير عام مركز المعلومات بالمحافظة
- ٣- السيد الجيولوجي / جمال محمد حجاب مدير إدارة المحاجر والملحات
- ٤- السيد الجيولوجي / جمال حلمي مصطفى مدير إدارة شئون البيئة بالمحافظة
- ٥- السيد الأستاذ / محمد سالم عايش مدير عام الشئون القانونية بالمحافظة
- ٦- السيد الأستاذ / محمد سعيد الفار مدير مشروع المحاجر بالمحافظة
- ٧- السيد المهندس / عادل حسن محسن مدير منطقة الصناعات الثقيلة بوسط سيناء
- ٨- السيد المهندس / محمد أحمد مرسي سعد مدير عام مديرية الزراعة
- ٩- السيد المهندس / محمد رفعت عبداً للطيف مدير عام الري
- ١٠- السيد الدكتور / وائل موسى غيث رئيس محطة بحوث وسط سيناء بالمغاربة
- ١١- عضو ممثل / من المجالس الشعبية

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة كالاتي :-

- ١ - إعداد دراسة شاملة وتفصيلية عن منطقة المغاربة طبقاً لأنشطة الفعلية الموجودة حالياً والمخطط تنفيذها مستقبلاً .
- ٢ - اقتراح وجهة النظر الرسمية للمحافظة طبقاً لرؤيه الجهات المشاركة باللجنة في إعلان منطقة المغاربة محمية طبيعية بالمساحة المحددة بكتاب وزير البيئة .
- ٣ - عمل تقرير شامل وتفصيلي بعد استكمال الأعمال والزيارات الميدانية للمنطقة مع إعداد الخرائط اللازمة للعرض على السلطة المختصة .
- ٤ - للجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز مهامها .

مادةثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

صدر في : ٢٠٠٩/١١/٢١ م



محمد شاكي
وزير

قرار تخصيص رقم (١٠٦٩) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ٣ في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٨×٣٠م لاقامة ملعب مفتوح بمنطقة العبور جنوب مدرسة سوزان مبارك .
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة ١٨×٣٠م .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة الوارد اليها في ٢٠٠٩/١١/٢٢ المتضمن ان تلك المنطقة بالخطة القومية باعتبارها من المناطق المحرومة .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٨×٣٠م بجماليه فقط خمسماية واربعون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة منشآت رياضية بمنطقة العبور بمركز العريش .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / ٢٠٠٩ /

(١٠٦٩)

محمد شوشة

محمود
مرسم

٢٠٠٩ / ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

١٦٠

قرار رقم [٣٠٩]

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بشأن الإدراة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم ٢٠٠٣/١٢ بشأن قانون العمل وتعديلاته .

- وعلى القانون ١٩٧٦/٣٥ بشأن قانون النقابات العمالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/٢١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

- وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/١٦٨ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

- وعلى مذكرة القوى العاملة والهجرة بشأن طلب استصدار قرار بإلزام جميع الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص العاملين بدائرة المحافظة للالتزام بتطبيق أحكام المادتين الخامسة والسادسة باللائحة المالية والإدارية الصادرة بشأنها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦٨ (وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في المذكرة)

- وعلى موافقتنا .

ف---

مادة أولى :- تلتزم جميع الجهات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص العاملين بدائرة المحافظة بتطبيق أحكام المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٦٨ والتي تنص على الآتي :-

- مع عدم الإخلال بإحكام المادة / ١٧ من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ يحظر على جميع الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص

التعاقد على تشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة في أعمال موسمية أو مؤقتة إلا عن طريق
وحدة التشغيل المختصة (التابعة لمديرية القوي العاملة والهجرة)
يراعي عند تعاقد جميع قطاعات العمل مع مقاولي العمليات في مجال المقاولات والزراعة والري
والثروة المائية النص في عقودهم على استخدام عمال المقاولات والزراعة الموسميين
والمؤقتين اللازمين لأعمالهم غير الفنية عن طريق وحدات التشغيل المختصة . (التابعة
لمديرية القوي العاملة والهجرة) .

مادة ثانية :- على مديرية القوي العاملة والهجرة أخطر كافة الجهات المعنية بهذا القرار
للعمل بموجبة .
مادة ثلاثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبة فور صدوره . صدر

بتاريخ / ٢٠٠٩ /

لواء / محمد عبد الفضيل شوشة
محافظ شمال سيناء

محمود
عمر

٢٠٠٩
٢٣ نوفمبر

١٦٤

قرار رقم ٣٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بشأن الإدراة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٣/١٢ بشأن قانون العمل وتعديلاته .
- وعلى قرار الأستاذة وزيرة القوي العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٩/٢١١ بشأن اللائحة المالية والإدارية لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة (عمال المناجم والمحاجر) والتي تنص في المادة (٦) على تشكيل لجنة لتشغيل الفرعية بالمحافظات قرار من السيد / المحافظ المختص ويكون مقرها مديرية القوي العاملة والهجرة متضمنة الجهات الممثلة في هذه اللجنة .
- وعلى مذكرة مديرية القوي العاملة والهجرة بشأن تشكيل لجنة التشغيل الفرعية .
- وعلى موافقتنا .

ف---دو

- مادة أولى :- تشكل لجنة برئاسة السيد / مدير مديرية القوي العاملة والهجرة وعضوية كلاً من:-

- | | |
|---|-----------|
| ١- مندوب / مديرية التأمينات الاجتماعية | (عضواً) |
| ٢- مندوب / مديرية الإسكان والمرافق | (عضواً) |
| ٣- مندوب / النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر | (عضواً) |
| ٤- مندوب / التأمين الصحي بالمحافظة | (عضواً) |
| ٥- مدير إدارة تراخيص المناجم والمحاجر والملحات | (عضواً) |
| ٦- مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية | (عضواً) |
| ٧- مندوب / وحدة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بالمديرية (عضواً) | (عضواً) |
| ٨- مدير عام الشئون المالية والإدارية بالديوان العام | (عضواً) |
| ٩- مدير مشروع المحاجر | (عضواً) |
| ١٠- مدير الشئون القانونية بالديوان العام | (عضواً) |

مادة ثانية :- تختص اللجنة بالأعمال الآتية :-

- ١- تنفيذ السياسات والبرامج والنظم والقرارات التي تضعها اللجنة المركزية للتشغيل .
 - ٢- إمساك الدفاتر والسجلات لحصر العمالة داخل دائرة اختصاص المديرية .
 - ٣- متابعة العمالة التي تم تشغيلها والتأكد من حصول هذه العمالة على مستحقاتها طبقاً لعقود العمل والتأكد من التأمين عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ووفقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .
 - ٤- التأكيد من مراعاة تنفيذ قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات واللوائح المنفذة لـإحكامه في مجال شروط العمل والسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
 - ٥- التنسيق مع النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر والملحات فيما تقدمة من خدمات في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية .
 - ٦- إخبار اللجنة المركزية للتشغيل بإحصائيات شهرية تتضمن حجم الطلب على العمالة وعدد المسجلين بالسجلات ومن تم تشغيلهم .
- مادة ثلاثة :-** يكون مقر اللجنة مديرية القوى العاملة والهجرة .
- مادة رابعة :-** للجنة أن تستعين بمن تراه لازماً من ذوي الخبرة والجهات المعنية بهذا القرار
- مادة خامسة :-** قيام مديرية القوى العاملة والهجرة بإخبار جميع الجهات المعنية بهذا القرار لترشيح الأعضاء .
- مادة سادسة :-** على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار والعمل بموجبه فور صدوره .
- صدر بتاريخ / ٢٠٠٩ /

لواء / محمد عبد الفضيل شوشة
محافظ شمال سينا

مساعد
العم

٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٢) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ٣ في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٥٥ م لإقامة ملعب مفتوح بقرية عاطف السادات.
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة ٥٥×٣٠ م.
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة الوارد اليها في ٢٠٠٩/١١/٢٢ المتضمن ان تلك المنطقة بالخطة القومية باعتبارها من المناطق المحرومة.
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٥٥ م بمساحة اجمالية فقط الف وستمائة وخمسون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة منشآت رياضية بمنطقة عاطف السادات بمركز العريش .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغياً .

مادة رابعة : - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ / / ٢٠٠٩

١٦٢
١١/٢٠٠٩

محمد شوشة

محمود
مطر

٢٠٠٩ / / ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٠٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بعد الأطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠٩ وعلى موافقتنا .

قراراتمادة أولى :-

يتكون الجهاز الأدارى لمشروع تنمية الصناعات الحرفية بديوان عام المحافظة كالتى :-

مدير المشروع	مدير المنطقة الصناعية	مديراً المشروع
مدير حسابات المشروع	مراقب عام الحسابات	إدارية الإنتاج بـديوان
مراجعة مالي	الديوان العام	الديوان العام
”	”	”
مسئول أعمال أدارية وسكرتارية	حسابات الديوان	حسابات الديوان
مراجعة حسابات	”	”
كاتب حسابات	”	”

- ١ - جيولوجي / مفتاح على مفتاح
- ٢ - محاسب / ممدوح فتحى سيد عبد العزيز
- ٣ - محاسب / أسامة عوده الشريف
- ٤ - السيد / أحمد الشربى محمد أمين
- ٥ - السيدة / اسماء عبد القادر محمد
- ٦ - السيد / احمد محمد عز الدين
- ٧ - السيد / محمد صابر عثمان

مادة ثانية :-

وتكون مهمة الجهاز الأدارى تنفيذاً لأعمال المشروع طبقاً للائحة المالية والإدارية للمشروع على النحو التالى :-

- يتولى مدير المشروع القيام بالمهام الموكلة له في اللائحة المالية والإدارية للمشروع وإطار العمل الموقع بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والمحافظة وأعتماد مستندات الصرف والتوفيق على الشيكات توقيع أول فيما عدا الصلاحيات الآتية :-
 - ١ - اعتماد توصيات لجان فتح المظاريف ولجان البت والأمر المباشر .
 - ٢ - الموافقة على صرف السلف المؤقتة والمستديمة .
 - ٣ - الموافقة على تعزيز أي بند من بنود الصرف من وفورات البنود الأخرى .
- فتقىون الموافقة للسيد الوزير المحافظ .

يتولى مدير حسابات المشروع مندوب وزارة المالية تنفيذاً القوانين واللوائح المالية واعتماد مستندات الصرف والتوفيق الثاني على الشيكات .

تكون مهام المراجعين الماليين إعداد دراسات الجدوى المطلوبة والبيانات والتقارير الشهرية ومتابعة تحصيل الأقساط والاشتراك في لجان فتح المظاريف والبت وما يتم تكليفهما به من قبل مدير المشروع طبقاً لنص المادة (١٣) من اللائحة المالية والإدارية للمشروع .

تكون مهام المراجعين الحسابيين مراجعة مستندات الصرف والقيد في الدفاتر والسجلات الحسابية حسب الدورة المستدية المحاسبية وحفظ الدفاتر ذات القيمة وكل ما يكلفان به من مدير حسابات المشروع من عمليات تسجيل وتبسيط العمليات المالية وأعداد الحسابات الختامية .

تتولى مسئولة الأعمال الإدارية كافة أعمال السكرتارية وللجهاز الاستعانة بمن تراه لتنفيذ وانجاز أعماله .

مادة ثالثة :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤

(كفر)
١١٥٢
محمد عبد الفضيل شوشة
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٧٣) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب الامين العام للهلال الاحمر بشان طلب تخصيص ١٥٠٠ م لاقامة مخازن.

- وعلى الكروكي الواردلينا من السيد المهندس مستشار التخطيط العمرانى الذى يوضح الموقع والمساحة.

- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/١٠٣٦ الصادر في ٢٠٠٩/١١/١٥

قرر - وعلى موافقتنا .

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة الف وخمسين متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق للهلال الاحمر المصرى لاقامة مخازن من المساحة المخصصة لمحافظة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١٠٣٦

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- تلتزم الجهة المخصص لها المساحة بالتقيد بالتعليمات والاوامر الصادرة بشان مجمع المخازن المزمع انشاؤه في المنطقة .

مادة سادسة:- تلتزم الجهة المخصص لها المساحة بانشاء جزء من السور الخارجي بما يغطي مواجهة الارض المخصصة لها .

مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

محمد شوشة

مساعد
مختار

محافظ شمال سيناء